هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنا زعته اياه لا يضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به
ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد افتداء الغير
به في مظنة ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله
من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون عبد مردودا ممقوتا
عند الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده
لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية
اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك

والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من رياء او عجب وانما اولوية غلبة الخوف على
الرجاء او العكس فقد اختلفا قال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل بإخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رضي الله عنها حين قيل لها بم
ترجين انها قالت بإياسي من جعل عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما

Copyright © King Saud University